الأمم المتحدة

A/RES/77/275

الجمعية العامة

Distr.: General
2 March 2023

الدورة السابعة والسبعون

البند 128 من جدول الأعمال

الصحة العالمية والسياسة الخارجية

قرار اتخذته الجمعية العامة في 24 شباط/فبراير 2023

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/77/L.54)]

275/77 نطاق الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالوقاية من الجوائح والتأهب والتصدي لها وطرائقه وشكله وتنظيمه

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 301/76 المؤرخ 2 أيلول/سبتمبر 2022، الذي دعا إلى عقد اجتماع رفيع المستوى بشأن الوقاية من الجوائح والتأهب والتصدي لها على مستوى رؤساء الدول والحكومات، في موعد لا يتجاوز آخر يوم من أيام المناقشة العامة للجمعية في دورتها الثامنة والسبعين، قررت فيه الجمعية اعتماد إعلان سياسي موجز يستهدف جملة أمور منها تعبئة الإرادة السياسية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي للوقاية من الجوائح والتأهب والتصدي لها،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها 27/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن اليوم الدولي للتأهب للأوبئة و 257/76 المؤرخ 29 آذار/مارس 2022 بشأن الارتقاء بمنع الجوائح والتأهب والتصدي لها إلى أعلى مستويات القيادة السياسية،

وإذ تسلم بأن رؤساء الدول والحكومات قد أعربوا، باعتماد خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[1]، عن دعمهم أعمال البحث والتطوير الخاصة باللقاحات والأدوية،

(1) القرار 313/69، المرفق.

الرجاء إعادة استعمال الورق

إضـــافة إلى التدابير الوقائية والعلاجات الموجهة للأمراض المعدية وغير المعدية، وخاصـــة تلك التي تؤثر في البلدان النامية على نحو غير متناسب،

وإذ تكرر تأكيد الالتزام بعقد العمل والإنجاز من أجل التنمية المستدامة سعيا إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تنفيذا كاملا[2]،

وإذ تسـلم بأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) لها تأثير غير متناسـب على البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل وكذلك على الأشخاص الذين يعيشون في فقر، والنساء والفتيات، والأشخاص ذوي الإعاقة، إضافة إلى الفئات الضعيفة أو الفئات التي تعيش أوضاعا هشة، وهو ما يقوض المكاسب الصحية والإنمائية ويعرقل تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تشير إلى أهمية قرارات جمعية الصحة العالمية 73-1 المؤرخ 19 أيار/مايو 2020 بشأن الاستجابة لجائحة كوفيد-19[3]، و 73-8 المؤرخ 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، المعنون "تعزيز التأهب للطوارئ الصحية: تنفيذ اللوائح الصحية الدولية (2005)"[4]، و 74-7 المؤرخ 31 أيار/مايو 2021 بشأن تعزيز تأهب منظمة الصحة العالمية واستجابتها للطوارئ الصحية[5]،

وإذ تشير أيضا إلى مقرر جمعية الصحة العالمية 74 (16) المؤرخ 31 أيار/مايو 2021 بشأن الدورة الاستثنائية لجمعية الصحة العالمية[6]، وقرار جمعية الصحة العالمية 75-12 المؤرخ 28 أيار/مايو 2022 بشأن إدخال تعديلات على اللوائح الصحية الدولية (2005)[7]، ومقرر جمعية الصحة العالمية 75 (9) المؤرخ 27 أيار/مايو 2022 بشأن تعزيز تأهب منظمة الصحة العالمية واستجابتها لحالات الطوارئ الصحية[8]، الذي قررت فيه بدء عملية بقيادة الدول الأعضاء للنظر في إدخال تعديلات محددة الهدف على اللوائح الصحية الدولية (2005)[9]،

وإذ تحيط علما بتقرير لجنة المراجعة المعنية بتنفيذ اللوائح الصحية الدولية (2005) أثناء الاستجابة لجائحة كوفيد-19، وتقارير لجنة الرقابة الاستشارية المستقلة المعنية ببرنامج المنظمة للطوارئ الصحية بشأن جائحة كوفيد-19، وتقارير الفريق المستقل المعني بالتأهب والاستجابة للجائحة، والتقرير النهائي للجنة مراجعة التعديلات على اللوائح الصحية الدولية (2005)، وتقرير الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بتمويل المشاعات العالمية من أجل التأهب والتصدي للجوائح التابع لمجموعة العشرين،

وإذ تلاحظ بقلق أن جائحة كوفيد-19 قد كشفت عن أوجه قصور جسيمة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي في الوقاية من حالات الطوارئ الصحية المحتملة وكشفها والتصدي لها في الوقت

(2) القرار 1/70.

(3) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA73/2020/REC/1.

(4) المرجع نفسه.

(5) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA74/2021/REC/1.

(6) المرجع نفسه.

(7) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA75/2022/REC/1.

(8) المرجع نفسه.

(9) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA58/2005/REC/1، القرار 58-3، المرفق.

المناسب وبفعالية، بما في ذلك في قدرات النظم الصحية وقدرتها على الصمود، وهو ما يشير إلى ضرورة الاستعداد بشكل أفضل لحالات الطوارئ الصحية في المستقبل،

وإذ تشير إلى المقرر SSA2(5) المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 2021 الذي اتخذته جمعية الصحة العالمية في دورتها الاستثنائية الثانية[10] وأنشأت بموجبه هيئة تفاوض حكومية دولية من أجل صياغة نص اتفاقية أو اتفاق أو صك دولي آخر لمنظمة الصحة العالمية بشأن الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، والتفاوض بشأنه، بغية اعتماده بموجب المادة 19 أو بموجب أحكام أخرى من دستور منظمة الصحة العالمية[11] على النحو الذي تراه هيئة التفاوض الحكومية الدولية مناسبا، مع قيام الهيئة بعرض استنتاجاتها على جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين للنظر فيها،

وإذ تشير أيضا إلى أن جمعية الصحة العالمية تقرّ في مقررها SSA2(5) المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 2021، بالحاجة إلى سد الثغرات التي تتخلل جهود الوقاية من الطوارئ الصحية والتأهب والاستجابة لها، بما فيها تلك التي تتخلل إعداد وتوزيع التدابير المضادة الطبية مثل اللقاحات والعلاجات ووسائل التشخيص وإتاحتها بشكل منصف وفي التوقيت المناسب ودون عوائق، فضلا عن تقوية النظم الصحية وقدرتها على الصمود بهدف تحقيق التغطية الصحية الشاملة،

وإذ تلاحظ مع التقدير التقدم المحرز في عمل هيئة التفاوض الحكومية الدولية، التي ستقوم بصياغة نص اتفاقية أو اتفاق أو صك دولي آخر لمنظمة الصحة العالمية بشأن الوقاية من الجوائح والتأهب والتصدي لها، وفي عمل الفريق العامل المعني باللوائح الصحية الدولية الذي سينظر في إدخال تعديلات على اللوائح الصحية الدولية (2005)، على أساس أن القرارات التي تندرج ضمن هذه العمليات ستتخذها جمعية الصحة العالمية،

وإذ تسلم بأن جائحة كوفيد-19 تشكل أحد أكبر التحديات العالمية في تاريخ الأمم المتحدة، وإذ تلاحظ بقلق بالغ أثرها من حيث الصحة والأرواح المفقودة والصحة العقلية والرفاه، فضلا عن أثرها السلبي على الاحتياجات الإنسانية على الصعيد العالمي، وعلى المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، والتمتع بحقوق الإنسان، وعلى جميع الميادين الاجتماعية، بما في ذلك على سبل العيش، والأمن الغذائي والتغذية، والتعليم، واستفحال الفقر والجوع، وتعطيل الاقتصادات، والتجارة، والمجتمعات، والبيئة، وتفاقم مظاهر التفاوت الاقتصادي والاجتماعي داخل البلدان وفيما بينها، وهو ما يؤدي إلى عكس مسار المكاسب الإنمائية التي تحققت بشق الأنفس ويعوق التقدم نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وجميع أهدافها وغاياتها،

وإذ تقر بأن التأهب لحالات الطوارئ الصحية العالمية التي ستنشأ في المستقبل والوقاية منها يتطلبان الأخذ بنُهج متعددة القطاعات على صعيد الحكومة بأسرها والمجتمع بأكمله، واستمرار العمل القيادي، والتضامن وإعطاء الأولوية للحاجة إلى الإنصاف، والالتزام والتعاون على أساس تعدد الأطراف فيما بين الدول الأعضاء ومع الكيانات المعنية التابعة للأمم المتحدة، ولا سيما مع منظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية، لتنفيذ تدابير مُحكمة في مواجهتها على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني والمحلي، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ولالتزامات الدول بموجب القانون

(10) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHASS2/2021/REC/1.

(11) United Nations, *Treaty Series*, vol. 14, No. 221.

الدولي لحقوق الإنسان، فضلا عن الدور القيادي الرئيسي الذي تضطلع به منظمة الصحة العالمية في إطار التدابير التي تتخذها الأمم المتحدة على نطاق أوسع،

وإذ تسلم بالحاجة إلى تعزيز الوقاية من الجوائح عن طريق تبادل الخبرات والممارسات الفضلى، وإلى رفع مستوى التأهب، بما في ذلك نظم الإنذار المبكر، من أجل التصدي في أقرب وقت وعلى النحو الأمثل لأي جائحة قد تنشأ، وإذ تسلم أيضا بقيمة اتباع نهج لتوحيد الأداء في مجال الصحة يشجع التآزر بين صحة الإنسان وصحة الحيوان وصحة النبات، إضافة إلى القطاع البيئي وغيره من القطاعات ذات الصلة، بوسائل منها التعاون بين منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وإذ تتطلع إلى انعقاد الاجتماع الرفيع المستوى بشأن مقاومة مضادات الميكروبات، المقرر في عام 2024،

وإذ تشدد على أهمية ضمان أن يُراعى في تنظيم الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالوقاية من الجوائح والتأهب والتصدي لها التنسيقُ مع الاجتماعين الرفيعي المستوى بشأن التغطية الصحية الشاملة وبشأن السل، وذلك من أجل ضمان وضع جداول أعمال صحية عملية المنحى،

1 - ***تقرر*** أن يُعقد الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالوقاية من الجائحة والتأهب والتصدي لها لمدة يوم واحد بدعوة من رئيس الجمعية العامة وبالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في 20 أيلول/سبتمبر 2023، وهو اليوم الثاني من المناقشة العامة للجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين، من الساعة 10:00 إلى الساعة 18:00، وأن يتألف من جزء افتتاحي، وجزء عام مخصص للمناقشة العامة، وحلقتي نقاش لأصحاب المصلحة المتعددين، وجزء ختامي مختصر؛

2 - ***تقرر أيضا*** أن الهدف من الاجتماع الرفيع المستوى هو مواصلة تعبئة الزخم السياسي، بما في ذلك من خلال إدماج نهج متعدد القطاعات في جهود الوقاية من الجوائح والتأهب والتصدي لها، بالنظر إلى عواقبها المتعددة الأوجه؛

3 - ***تقرر كذلك*** ما يلي:

(أ) تكون المشاركة في الاجتماع الرفيع المستوى الذي سيُعقد لمدة يوم واحد مشاركة كاملة فعالة مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء وأعضاء الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة؛

(ب) يتضمن الجزء الافتتاحي، المقرر عقده من الساعة 10:00 إلى الساعة 10:30، بيانات يدلي بها كل من رئيس الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين، والأمين العام، والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية، ورئيس مجموعة البنك الدولي، فضلا عن شخصية بارزة من أنصار الوقاية من الجوائح والتأهب والتصدي لها، يختارها رئيس الجمعية العامة بالتشاور مع الدول الأعضاء، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن بين الجنسين ومستوى التنمية والتمثيل الجغرافي؛

(ج) يشمل الجزء العام، المقرر عقده من الساعة 10:30 إلى الساعة 17:30، بيانات تدلي بها الدول الأعضاء وأعضاء الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، وتكون المدة الزمنية المحددة للإدلاء بهذه البيانات ثلاث دقائق لفرادى الوفود وخمس دقائق للبيانات المدلى بها باسم مجموعة من الدول؛

(د) يتضمن الجزء الختامي، المقرر عقده من الساعة 17:30 إلى الساعة 18:00 موجزين لحلقتي نقاش أصحاب المصلحة المتعددين وملاحظات ختامية يقدمها رئيس الجمعية العامة؛

4 - ***تقرر*** أن تكون الترتيبات التنظيمية لحلقتي نقاش أصحاب المصلحة المتعددين على النحو التالي:

(أ) تعقد حلقتا نقاش أصحاب المصلحة المتعددين بالتوازي مع الجزء العام، حيث تُعقد إحداهما من الساعة 11:00 إلى الساعة 13:00 والأخرى من الساعة 15:00 إلى الساعة 17:00؛

(ب) يرأس كل حلقة من حلقتي نقاش أصحاب المصلحة المتعددين ممثلان، أحدهما من بلد متقدم النمو والآخر من بلد نام، يعينهما رئيس الجمعية العامة من بين رؤساء الدول أو الحكومات الذين يحضرون الاجتماع الرفيع المستوى، بالتشاور مع الدول الأعضاء، مع مراعاة التوازن بين الجنسين ومستوى التنمية والتمثيل الجغرافي؛

(ج) يراعَى في تحديد موضوعي حلقتي النقاش توجُّه ونتائج العمليات والمبادرات الصحية السابقة والجارية في مجال الوقاية من الجوائح والتأهب والتصدي لها، بالإضافة إلى جلسة التحاور بين أصحاب المصلحة المتعددين، بهدف ضمان التوصل إلى نتائج ومنجزات متوخاة محتملة تتوافر فيهما أقصى درجات الفعالية والكفاءة وتبادل الخبرات والدروس المستفادة من جائحة كوفيد-19 وغيرها من حالات تفشي الأمراض بغية معالجة الفجوات المتبقية في التنفيذ؛

(د) يجوز لرئيس الجمعية العامة أن يدعو برلمانيين، وحكومات محلية، ورؤساء كيانات الأمم المتحدة المعنية أو ممثليها رفيعي المستوى، بما في ذلك منظمة الصحة العالمية والمؤسسات المالية الدولية، والشركاء في التنمية، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، والأوساط الأكاديمية، والرابطات الطبية والصحية والعلمية، والشعوب الأصلية، والمنظمات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة، والمنظمات الأهلية لإلقاء كلمات في حلقتي النقاش، مع مراعاة التوازن بين الجنسين ومستوى التنمية والتمثيل الجغرافي وتمثيل الشباب والمسنين؛

5 - ***تقرر أيضا*** أن يتوصل الاجتماع الرفيع المستوى إلى اعتماد إعلان سياسي موجز عملي المنحى، بشأن جملة أمور منها تعبئة الإرادة السياسية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي للوقاية من الجوائح والتأهب والتصدي لها، يكون قد اتُّفق عليه مسبقا بتوافق الآراء عن طريق مفاوضات حكومية دولية، ويُسترشد في وضعه بأعمال هيئة التفاوض الحكومية الدولية والفريق العامل المعني بتعديلات اللوائح الصحية الدولية (2005) ويتماشى معها، على أن يعرضه رئيس الجمعية العامة على الجمعية من أجل اعتماده؛

6 - ***تطلب*** إلى رئيس الجمعية العامة أن يقوم، بدعم من منظمة الصحة العالمية وغيرها من الشركاء المعنيين، بتنظيم وترؤس جلسة تحاور بين أصحاب المصلحة المتعددين، في موعد لا يتجاوز حزيران/يونيه 2023، بمشاركة فعالة من ممثلين على مستوى رفيع ملائم عن الدول الأعضاء وأعضاء الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، والمراقبين لدى الجمعية العامة، والبرلمانيين، وممثلي الحكومات المحلية، وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومنظمات المجتمع المدني المدعوة، والمؤسسات الخيرية، والأوساط الأكاديمية، والرابطات الطبية، والقطاع الخاص، والأوساط الأوسع نطاقا، مع كفالة المشاركة وفرص التعبير عن الرأي للنساء والأطفال والشباب والشعوب الأصلية، في إطار العملية التحضيرية للاجتماع الرفيع المستوى، وتطلب أيضا إلى الرئيس أن يعد موجزا لوقائع جلسة التحاور قبل الاجتماع الرفيع المستوى؛

7 - ***تشجع*** جميع الدول الأعضاء وأعضاء الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة على المشاركة في الاجتماع الرفيع المستوى، بما في ذلك حلقتا نقاش أصحاب المصلحة المتعددين، على أرفع مستوى ممكن، ويفضل أن يكون ذلك على مستوى رؤساء الدول والحكومات، وتدعو جميع المراقبين لدى الجمعية العامة إلى إيفاد ممثلين على أعلى مستوى ممكن؛

8 - ***تدعو*** منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة، ومنها منظمة الصحة العالمية، واللجان الإقليمية ومبعوثو الأمين العام المعنيون، إلى المشاركة في الاجتماع الرفيع المستوى، حسب الاقتضاء، وتحثهم على النظر في مبادرات تدعم العملية التحضيرية والاجتماع الرفيع المستوى، لا سيما فيما يتعلق بتبادل الأدلة والممارسات الجيدة والتحديات والدروس المستفادة؛

9 - ***تدعو أيضا*** المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي لديها الخبرة في الموضوع إلى أن تسجل أسماءها لدى الأمانة العامة لحضور الاجتماع الرفيع المستوى والمشاركة في حلقتي نقاش أصحاب المصلحة المتعددين وجلسة التحاور بين أصحاب المصلحة المتعددين؛

10 - ***تطلب*** إلى رئيس الجمعية العامة أن يضع قائمة بأسماء ممثلي المنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الأكاديمية، والقطاع الخاص، الذين يمكنهم أن يشاركوا في الاجتماع الرفيع المستوى، بما في ذلك حلقتا النقاش اللتان ستنظمان في إطاره، مع أخذ مبدأي الشفافية والتمثيل الجغرافي العادل في الحسبان ومع المراعاة الواجبة للتكافؤ بين الجنسين، وأن يقدم القائمة المقترحة إلى الدول الأعضاء لتنظر فيها على أساس عدم الاعتراض[12]، وأن يُطلع الجمعية على القائمة لكي تتخذ الجمعية قرارا نهائيا بشأن المشاركة في الاجتماع الرفيع المستوى؛

11 - ***تدعو*** أعضاء المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية وشركاء التنمية والجهات المعنية الأخرى إلى تقديم مساهمة أساسية في العملية من حيث التوعية بأهمية الوقاية من الجوائح والتأهب والتصدي لها كعنصر أساسي من عناصر التغطية الصحية الشاملة، وبمساهمتها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، في جملة أهداف أخرى؛

12 - ***تشجع*** الدول الأعضاء وأعضاء الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة على كفالة أن تضم وفودها إلى الاجتماع الرفيع المستوى وزراء من جميع الوزارات المعنية حسب الاقتضاء، إلى جانب ممثلين من قبيل البرلمانيين، ورؤساء البلديات والمحافظين، وممثلين للشعوب الأصلية، وممثلين للمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والمنظمات الأهلية، والزعماء الدينيون، والمنظمات الدينية، والأوساط الأكاديمية، والمؤسسات الخيرية، والقطاع الخاص، وشبكات التأهب للجوائح والوقاية منها والتصدي لها، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن بين الجنسين؛

13 - ***تقرر*** بث وقائع الاجتماع الرفيع المستوى وجلسة التحاور بين أصحاب المصلحة المتعددين عبر شبكة الإنترنت، وتشجع رئيس الجمعية العامة والأمين العام والمدير العام لمنظمة الصحة

(12) ستتضمن القائمة الأسماء المقترحة والأسماء النهائية. وسيبلَّغ مكتب رئيس الجمعية العامة والجهة المقدمة للطلب بالأساس العام لأي اعتراضات إذا أُبديت من إحدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في الوكالات المتخصصة.

العالمية على تسليط أقوى الأضواء على الاجتماع الرفيع المستوى، عن طريق جميع منصات وسائل الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات ذات الصلة؛

14 - ***تطلب*** إلى رئيس الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين وضع الترتيبات التنظيمية للاجتماع الرفيع المستوى في صيغتها النهائية، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء ومنظمة الصحة العالمية وغيرها من المنظمات الدولية المختصة، بما في ذلك الموضوع العام للاجتماع الرفيع المستوى وموضوعا حلقتي نقاش أصحاب المصلحة المتعددين بما يتماشى مع الفقرتين 2 و 4 (ج) من هذا القرار.

الجلسة العامة 60
24 شباط/فبراير 2023